المقايسة الكمَية التثمينية التقديرية

مشروع مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و)

محطة حاويات الأسكندرية

المقايسة الكمَية التثمينية التقديرية

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر	الإجمالى
1	**أعمال الحفر والتكسير** بالمتر المكعب الحفر والتكسير في اي طبقة من الارض وذلك التي يحتاجها العمل ويحددها المهندس المشرف والسعر يشمل التخلص من ناتج الحفر الي المقالب العمومية كامل مما جميعه حسب تعليمات المهندس المشرف	م3	320		
2	**أعمال الخرسانة العادية** بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية وتتكون من 8، م3 سن دلوميت نمرة 3 + 4، م3 رمل مصرى حرش + 250 كجم أسمنت بورتلاندى عادى والسعر يشمل الدمك الجيد للتربة طبقا للمواصفات الفنية وحسب أصول الصناعة كامل مما جميعه وحسب تعليمات المهندس المشرف 0	م3	55		
3	**أعمال الخرسانة المسلحة** بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة للمسارات وتتكون من 8، م3 سن دلوميت نمرة 3 + 4، م3 رمل مصرى حرش + 400 كجم أسمنت بورتلاندى عادى والسعر يشمل الدمك الجيد للخرسانة بإستخدام الهزازات الميكانيكية حيث لا يقل جهد الكسر للمكعب القياسى عن 300 كجم / سم2 بعد 28 يوم طبقا للمواصفات الفنية وحسب أصول الصناعة كامل مما جميعه وحسب تعليمات المهندس المشرف 0	م3	205		
4	**أعمال توريد و تركيب الطوب عالى الكثافة** بالمتر المسطح توريد وتركيب طوب عالى الكثافة (كوبيل) أعلى فرشة من الرمال سك 5 سم والمدموك جيدا والسعر يشمل الدمك الجيد للرمال طبقا للمواصفات الفنية وحسب أصول الصناعة كامل مما جميعه وحسب تعليمات المهندس المشرف 0	م2	420		

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

أولا : الشروط الخاصة :

الغرض من العملية :

عملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، ه ، و) – محطة حاويات الاسكندرية

المدة اللازمة للتنفيذ :

مدة تنفيذ العملية [illegible] يوم عمل .

وتكون مدة التنفيذ خالية من أيام الجمع و العطلات و النوات و التوقفات الإجبارية .

الجدول الزمني :

على المقاول ان يتقدم بجدول زمني تفصيلي يتم اعتماده من جهاز الإشراف بحيث يوضح مدد ومراحل التنفيذ لجميع الأعمال بالمشروع تفصيليا وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلام الموقع ويجب على المقاول أن يراعى في الجدول الزمني نشاط الشركة بالمحطة و عدم التأثير سلبيا على نشاط الشركة .

أماكن تشوين المهمات :

تسلم شركة الحاويات للمقاول وبدون مقابل طوال مدة التنفيذ مساحة مناسبة لتشوين معداته ومهماته اللازمة لتنفيذ الأعمال هذه المساحة تسلم للشركة بمجرد الانتهاء من الأعمال و بالحالة التي سلمت له ولا يجوز للمقاول أن يشون اى مهمات أو مون خارج هذه المساحة ولا تسبب في إعاقة المرور ونشاط الشركة بالمحطة وان يزيل المقاول أولا بأول اى مخلفات ، وان تأخر في ذلك فمن حق الشركة أن تقوم بالإزالة على حساب المقاول ونفقته الخاصة .

مهندس المقاول :

يجب على المقاول أن يستخدم إثناء التنفيذ مهندسا نقابيا من خريجي كليات الهندسة

(الهندسة المدنية) ممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية في التخصصات الداخلة في نطاق الأعمال موضوع التنفيذ وذلك بمعرفته وعلى نفقته ويكون مهندس المقاول مفوضا تفويضا تاما من المقاول لتنفيذ الأعمال والأوامر الصادر إليه من المهندس المشرف . يقوم المقاول بأخطار الشركة بذلك كتابة .

التصاريح :

المقاول مسئول عن استخراج أية تصاريح لازمة سواء للعمل أو دخول الدائرة الجمركية لعماله و معداته ومواده و سياراته وخلافه على حسابه على أن تقوم الشركة بإجراء الاتصالات اللازمة لدى الجهات المختصة لتسهيل ذلك.

ثانيا : المواصفات الفنية :

وصف الأعمال :

١ – مد مسارات أوناش الساحة (و) بطول □□ متر وساحة (ه) بطول □□ متر وساحة (د) بطول □□ متر بمحطة حاويات الأسكندرية□

٢ –الحفر وحتى منسوب التأسيس الموضح بالرسومات التنفيذية□(□□ متر) على أن تكون جوانب الحفر رأسية .

٣ –صب وعمل بردورة من الخرسانة العادية بعرض□□ متر و سمك□□ وعلى جانبى الحفر□

٤ –توريد وصب قاعدة من الخرسانة المسلحة بأبعاد□□ م x □ م بتسليح حديد سفلى □ O□ / م وحديد علوى□ O□ / م وكانات مغلقة□ O□ / م

٥ –توريد و رص بلوكات خرسانية متداخة بسمك □ سم

(□ سم□□ سم □ سم) من ذات النوع المستخدم حاليا في ساحات الشركة(بعد اعتماد المهندس المشرف) وذلك فوق طبقة من الرمال بسمك لا يقل عن□ سم وذلك فوق الخرسانة العادية طبقا للابعاد والمناسيب الموضحة بالرسومات□

ضبط المحاور والمناسيب :

- ***يجب على المقاول ان يقوم بالتخطيط الدقيق للغاية لموقع العملية يضمن توافق المسارات المطلوب تنفيذها مع ميول ومناسيب الساحات المجاورة للمسارات والتحقق من صحتها وهو المسئول عن القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحة توقيع جميع البيانات على الطبيعة واعتماد المهندس المشرف لا يخلي المسئولية المطلقة للمقاول عن دقة التخطيط والمناسيب ويتطلب ذلك عمل ميزانية شبكية دقيقة***

المواصفات الفنية للأعمال :

أولا : أعمال الحفر :

الحفر وحتى منسوب التأسيس الموضحة بالرسومات التنفيذية (63،) متر وعلى أن تكون ميول الحفر رأسية .

- ***على المقاول أن يتحرى بنفسه وتحت مسئوليته قبل وضع فئات أعمال التكسير ارض موقع العملية و المواد التي سيتم التكسير بها ومناسيبها وكل ما يتطلبه العمل من معدات وآلات لازمه لأعمال الحفر والتكسير على أن يكون التكسير بالطريقة الآلية***
- ***قبل البدء فى الحفر ، يجب على المقاول عمل التخطيط المبين بالرسومات التفصيلية بكل دقة بموقع العملية ، على أن يعتمد هذا التخطيط من المهندس المشرف ، والمقاول وحده مكلف بمراجعة المقاسات والتحقق من صحتها وهو المسئول عن القيام لجميع أعمال التخطيط وعن صحة توقيع البيانات المبينة بالرسومات على الطبيعة واعتماد المهندس المشرف لا يخلى المسئولية المطلقة للمقاول عن التخطيط .***
- ***تجرى أعمال التكسير بطريقة منتظمة وللمقاول الحرية التامة فى أتباع الطريقة التي يراها مناسبة عند تشكيل جوانب الحفر بحيث تكون راسية تاما ومنتظمة القطاع ومستقيمة وبدون اى تعاريج حتى يصل إلى***

- ***منسوب قاع الحفر المطلوب، على أن يحاسب على الحفر بالمتر المكعب، وحسب القطاع الهندسي المبين فقط ولا تحتسب اى زيادات عن ذلك القطاع .***
- ***فى حالة قيام المقاول بالحفر والتكسير لأبعاد أو أعماق اكبر من المبين بالقطاع الهندسى طبقا للرسومات فلن يسمح له بإعادة الردم وإنما يصير استكمالة بخرسانة عادية ، وذلك على نفقته ودون الحق فى المطالبة باى فروق أسعار نظير ذلك .***
- ***يجب على المقاول عمل جميع الاحتياطيات اللازمه والتى يراها كفيلة لمنع كافة أخطار الموقع او اى حوادث تنتج عن المعدات او عن التشغيل مع الالتزام بوضع العلامات التحذيرية الكتابية والضوئية لمراعاه ظروف التشغيل بالشركة ليلا .***

- ***المقاول مسئول المسئولية المطلقة عن اى اثر او تلف يصيب اى جزء من الأعمال القائمة سواء كان دائمة او مؤقتة او أي من المنشآت المجاورة بسبب القيام بإعمال الحفر، ويجب عليه اصلاح اى تلف من هذا القبيل على حسابه الخاص .***
- ***اذا تراكم فوق مساحات محفورة رمال او طين آو إعشاب او ايه مادة اخر اثناء عملية الحفر بسبب التأخير فى التنقيذ او لرداءة الطقس او الانزلاقات او لاى سبب اخر، فيجب على المقاول ازالة مثل هذه المواد على حسابه طبقا لتعليمات المهندس المشرف لتكون اسطح الحفر نظيفة تماما قبل تنفيذ اعمال الخرسانات***
- ***اسعار اعمال التكسير والحفر تعطى لجميع المواد التى تظهر اثناء عملية التكسير والحفر سواء كانت خرسانة عادية او خرسانة اسفلتية او احجار او طبقات رملية او جيرية مدموكة .. الخ . ويشمل سائر المصاريف التى يستدعيها اتمام العمل على الوجه الاكمل، كما يشمل تكاليف التصرف فى المواد الناتجة من التكسير والحفر ونقلها الى لمقالب العمومية خراج الدائرة الجمركية اولا باول وحسب تعليمات المهندس المقيم للشركة، وفى حالة عدم قيامه باخلاء الموقع اولا بأول او التاخير فى نقلها يتم نقلها على حسابه وتحت مسئوليته .***
- ***تقاس اعمال الحفر هندسيا بالمتر المكعب من الحفر من واقع صافى مساحة الأساسات حسب المبين بالرسومات للقطاعات المختلفة فى الارتفاع العمودي الواقع بين قاع الأساسات ومنسوب الأرض قبل الحفر (□□ ، . متر) .. ولا يدفع اى اجر عن الحفر الذى يتم خارج هذه الحدود حتى ولو كان من الضروري حفره لامكان النزول بالعمق المطلوب، وكذلك لا يدفع اى ثمن عن الخرسانة العادية التى تلزم لملآ الحفر الزائد .***
- ***يتم غمر قاع الحفر بالمياه لمدة□□ ساعة وأزاله اى ترسيبات من عليه ودمك قاع الحفر بهراس هزاز زنه مكافئه □□ طنا قبل الشروع فى تنفيذ بند الخرسانات .***

<u>ثانيا – اعمال الخرسانة العادية :-</u>

توريد وعمل خرسانة عادية طبقا للابعاد والمناسيب الموضحة فى الرسومات التنفيذية وتتكون من [illegible] م [illegible] سن دلوميت نظيف نمرة [illegible] م [illegible] رمل مصرى حرش [illegible] كجم اسمنت بورتلاندى عادى على ان يكون الخلط ميكانيكيا مع الدمك الجيد باستخدام الهزاز الميكانيكى، على الا تقل المقاومة المميزة للخرسانة بعد [illegible] يوم [illegible] كجم / سم [illegible] .

- يجب ان تكون جميع المواد المكونة للخرسانات العادية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية، كم يجب اجراء التجارب المعملية التى يحددها المهندس المشرف على المواد وتصميم خلطات خرسانية وذلك على نفقة المقاول واعتماد النتائج من الجهه المشرفه قبل البدء فى اعمال التوريد تجرى التجارب المعملية فى احدى معامل الجهات الحكومية او احدى المعامل التى يحددها المهندس المشرف .
- تمزج مكونات الخرسانة العادية مزجا تاما على الناشف حتى يصبح لونها متجانسا ثم يصب الماء عليها تدريجيا بالكمية المناسبة مع الاستمرار فى المزج حتى تصبح عجينة مرنه القوام وذات لون واحد، كما يجب استخدام الخلاطات الخرسانية فى الاعمال، ويجب ان تكون الخلاطة بحالة جيدة يقرها المهندس المشرف .
- يتم خلط نسب مكونات الخرسانة وهى بحالتها الجافة بالنسب المعتمدة من الجهه المشرفة، بالحجم داخل عبوات من الخشب او المعدن يوردها المقاول على حسابه بدون اى زيادة فى فئه السعر، ويكال الاسمنت بالكيلو جرام كما يتم وضع الخرسانة العادية فى الاماكن الموضحة بالرسومات والمقايسات او طبقا للتعليمات الصادرة للمقاول اثناء التنفيذ، على ان يكون الدك باستخدام هزاز ميكانيكى . يجب رش الخرسانة جيدا بالمياه لمدة لا تقل عن اسلوع من اليوم التالى للصب ويتم تنظيف السطح .
- تقاس جميع انواع الخرسانة العادية قياسا هندسيا بالمتر المكعب طبقا لبنود المقايسة وطبقا لما هو موضح بالرسومات والفئة تشمل توريد المون والمهمات والالات والعبوات والمصنعيات ونزح المياه ورش الخرسانة بعد صبها لمدة اسبوع من اليوم التالى للصب والفئة محمل عليها ايضا اجراء تجارب ضبط الجودة على المواد المستخدمة والخرسانة ولا تحتسب اية كميات خرسانة تم صبها زيادة عن ما هو موضح بالرسومات او المقايسات او التعليمات الكتابية لاى سبب والفئة تشمل ذلك كله دون ايه علاوه فى حاله زيادة اعماق الاساسات .
- المواد المستعملة فى الخرسانة العادية :

<u>السن :</u> يجب ان يكون صلبا خاليا من العيوب ، خاليا من الاجزاء المفتتة والاتربه والمواد العضوية والقلوية او اى مواد اخرى غريبة، ومستوفى للشروط المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية .

<u>الرمل :</u> الرمل المستعمل يكون طبيعى سليكى وارد الصحراء ، نظيف وخالى من المواد العضوية او الغريبة او الضارة مثل الاملاح والطفل والاصداف .

<u>الاسمنت :</u> الاسمنت المستعمل هو الاسمنت البورتلاندى العادى ويجب ويجب ان يكون مستوفى للشروط المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية .

<u>الماء المستعمل فى الخلط :</u> يكون ماء صالحا للشرب نظيفا خاليا من المواد الضارة مثل الزيوت والاحماض والقلويات والاملاح والمواد الاخرى التى قد تؤثر تاثيرا متلفا على الخرسانة .

<u>أعمال الخرسانة المسلحة :</u>

توريد وعمل قاعدة من الخرسانة المسلحة لزوم القطاعات الخرسانية المسلحة بأبعاد□□ م x □ م بتسليح حديد سفلى □ O□□ / م وحديد علوى□ O□□ / م وكانات مغلقة□ O□□ / م وتتكون من□□□ م□ سن دلوميت نمرة□ +□□ م□ رمل مصرى حرش – □□□ كجم اسمنت بورتلاندى عادى، على الا تقل المقاومة المميزة للخرسانة بعد□□ يوم عن□□ كجم / سم□

- ***الاعمال المطلوب تنفيذها فى هذا البند تشمل اعمال الخرسانة المسلحة طبقا للمواصفات الفنية القياسية وتعليمات مهندس الشركة خلال التنفيذ، وتشمل الاسعار توريد وتركيب وتشغيل جميع المواد والعملة والمصنعيات اللازمه للاعمال المطلوبة على الوجه الاكمل وصيانتها خلال مدة تنفيذ الاعمال الاخرى والى ان يتم استلامها .***
- ***تشمل اعمال الخرسانة المسلحة كافة المواد بما فى ذلك حديد التسليح اللازمه بالانواع والاقطار والكميات المبينة على القطاع المرفق، وكل ما يلزم من عبوات واجهزة ميكانيكية للخلط او لصب او المعالجة حسب المبين بالمواصفات الفنية او تعليمات المهندس المشرف خلال التنفيذ .***
- ***لا يجوز للمقاول اجراء اى تعديل بالاضافة او بالنقص لحديد التسليح او الكميات الواردة فى الرسومات او اى تغيير للمواصفات الا باذن كتابى معتمد من مهندس الشركة، واى خلل بهذه الشروط يتحمل المقاول وحده المسئولية التى تترتب على ذلك فنيا وماديا طبقا لنصوص العقد .***
- ***المواد المستعملة ف الخرسانة : المواد المستعملة فى تنفيذ اعمال الخرسانات تكون من اجود الانواع والمطابقة للعينات المعتمدة من مهندس الشركة قبل التوريد ويتم توريد المواد المختلفة الى الموقع بالكميات الكافية اللازمه لتنفيذ الاعمال المطلوبة فى كل مراحل العمل وحسب البرنامج التنفيذى وبكميات تسمح بالتنفيذ المستمر دون تعطيل تنفيذ الاعمال الاخرى . المواصفات الفنية لهذه المواد هى ذاتها المواصفات الفنية لمواد الخرسانة العادية السابق ذكرها (بند ثانيا – اعمال الخرسانة العادية) .***

- يجب ان يكون الحديد المستخدم من الحديد عالى المقاومة (صلب□□) للحديد الرئيسى وتنفيذ الكانات من الصلب الطرى ما ل يذكر خلاف ذلك على الرسومات، وتكون الاسياخ خالية من الصدأ والشحم واى مواد تقلل التماسك بينها وبين الخرسانة ويتم تنظيف الاسياخ اذا استدعى الامر ذلك بفرشاه السلك او السفح الرملى . ولا يسمح بوصل اسياخ بطريق اللحام الا بعد اخذ موافقة كتابية ن المهندس المشرف . ويكون وصل الاسياخ بطريقة الركوب وبطول لا يقل عن□□ مرة قطر السيخ فى حاله الضغط،□□ مره قطر السيخ فى حاله حديد الشد ما لم يذكر خلاف ذلك فى اللوحات الانشائية .
- يجب ان تطابق الفرم الخشبية (الصندقة) مطابقة تامة للابعاد والمقاسات والاشكال والقطاعات والمناسيب المطلوبة طبقا ما هو موضح بالرسومات ويجب ان تكون محكمة بحيث لا يتسرب منها المونة وتكون متينة ومثبتة جيدا لتحمل الثقل الذى سيقع عليها بدون اى هبوط او انحراف وكذلك لتحمل الضغوط الافقية الناشئة عن الخرسانة الطرية وعلى العموم يجب اعتماد الفرم قبل رص حديد التسليح وكذلك يجب الحصول على تصريح كتابى بالصب بعد مراجعه حديد التسليح لمطابقته لما هو وارد بالرسومات . المقاول وحده مسئول عن متانة الشدادات . توضع الشدادات على اجزاء بحيث يمكن فك كل جزء على حده بدون حدوث اهتزازات في الأجزاء الأخرى المشدودة بعوارض خشبية ، لا يسمح بفك الشددات والفرم او العبوات الخشبية الا بعد مرور يومان بعد انتهاء الصب .
- للحصول على المقاومة الضغط المطلوب يمكن تعديل نسب الركام بالخلطات بما يحقق الحد الادنى المطلوب لمقاومة الضغط بعد الحصول على موافقة كتابية من مهندس الشركة .
- <u>اعمل الصب والدمك :</u> يراعى ان تصب الخرسانة على طبقات كل فى حدود□□□) متر حتى يمكن دمك الخرسانة اولا باول ويتم مدك الخرسانة باستعمال الوسائل الميكانيكية مثل الهزاز الغاطس او هزاز السطح (ولا يسمح مطلقا بالخلط اليدوى)، ويراعى الا يتسبب صب الخرسانة ودمكها فى زحزحة الخرسانات السابق صبها او زحزحة التسليح حتى لا تتكون فراغات فى الخرسانة او حول اسياخ التسليح مهما كانت الطريقة المستعملة فى الدمك وحتى ينعدم التعشيش ويمتنع ظهور الفقاقيع الهوائية وتصل الخرسانة الى اقصى كثافة .

- <u>وقاية الخرسانة ومعالجتها :</u> يتم وقاية الخرسانة حديثة الصب من المطر او الجفاف السريع وذلك بتغطيتها باغطية مناسبة من وقت نهو الصب الى الوقت الذى يصبح فيه السطح صلدا بدرجة كافية، بحيث يمكن رشه وتغطيته بمادة رطبه وتحفظ الخرسانة رطبه باستمرار ابتداء من وقت تصلد السطح بدرجة كافية لمد لا تقل عن سبعة ايام، ويتم رش الخرسانة جيدا بالماء او تغطية السطح بقماش نسيج الجوط والخيش او فرش طبقة من القش مع حفظها فى حالة رطبه بالرش المستمر لمدة خمسة عشرا يوما .

- <u>القياس والاسعار :</u> تقاس اعمال الخرسانة قياسا هندسيا بالمتر المكعب وذلك للاعمال التى يتم تنفيذها طبقا للقطاع العرضى المرفق او تعليمات مهندس الشركة الكتابية اثناء التنفيذ ولا تحسب اى كميات اضافية تنشأ عن خطا فى التنفيذ وتشمل اسعار الخرسانة المسلحة كافة المواد اللازمه وبالنسب المقررة وكذا اسياخ صلب التسليح المبينة على الرسومات والقطع الخاصة للتثبيت وكل ما يلزم لتنفيذ ونهو

العمل المطلوب من اجهزة والات وعمال ومصنعيه وعبوات على الوجه الاكمل والفئه محمل عليها ايضا اجراء تجارب ضبط الجودة على المواد المستخدمة والخرسانة .

اعمال الرصف السطحي بالبلوكات الخرسانية المتداخلة (كوبيل) :

١ – يتكون الرصف السطحي من بلوكات الخرسانية المتداخلة سابقة الصب بسمك □ سم وتكون ابعاد الكتل (□□□□□) وبحيث تكون مشابهه للنوع المستخدم بساحات شركة اسكندرية لتداول الحاويات حاليا□

٢ – تتكون الكتل من خرسانة عادية بحيث لا يقل جهد الكسر عن □□□ كجم /سم□ بعد□□ يوم ويقوم المقاول بعمل تصميم الخلطة الخرسانية المستخدمة مبينا بها نوعية الأضافات المستخدمة وكمياتها بحيث لا تؤثر على خصائص الخرسانة وذلك البدء فى صب البلوكات بوقت كافى ويتم عمل تصميم الخلطة بمعامل كلية الهندسة او اى معمل استشارى معتمد وذلك على نفقة المقاول وبمعرفته .

٣ – تركيب البلوكات الخرسانية المتداخلة على طبقة من الرمال النظيفة بسمك لا يقل عن□ سم بعد الدمك وتدمك الرمل بهراس زنة مكافئة □□ طن حتى درجة دمك لا تقل عن□□ ٪ من بركتور المعدل ويتم استعواض واستعدال اي هبوطات في السطح وضبط الميول والمناسيب السطحية علي نفقة المقاول ويتم رص البلوكات ويرش السطح برمال نظيفة ويتم دمكها وهزها أليا بالمعدات المناسبة للموقع بحيث يتم مليء الفراغات بين البلوكات وقفل الفواصل بحيث لا تزيد الفواصل عن□ سم بعد الدمك

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

مشروع مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و)

محطة حاويات الأسكندرية

قطاع الاعمال

الشركة القابضة للنقل البحري والبرى

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع منطقة حرة خاصة

(ش.ت.م.م)

كرا سة

الشروط العامة الخاصة مشروع مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و)
محطة حاويات الأسكندرية

محتويات كراسة الشروط والمواصفات منطقة حرة خاصة

لعملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، ه ، و) محطة حاويات الأسكندرية

" منطقة حرة خاصة "

البيـــــــــان

1-نموذج العرض الخاص بالمناقصة

2- الشروط والمواصفات الفنية وبنود الأعمال الخاصة بالعملية

3- الشـــــروط العامـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

عطاء (يرفق بالمظروف المالي)

نتشرف نحن شركة: .....

وعنوانهـا : .....

تليفـــون : ..... فاكـس: .....

ويمثلها السـيد: .....

بصفتـــه:.....

بالتقدم لسيادتكم بعطائها عن عملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، ه ، و)

محطة حاويات الاسكندرية (منطقة حرة خاصة)

وذلك بقيمة إجمالية وقدرها: ..... جنيه مصري (فقط وقدره جنيه مصري لاغير)
ونتعهد بالتعاقد طبقا للنصوص الواردة بكراسة الشروط والمواصفات و العقد المرفق بها مع عدم التحفظ أو تعديل أي بند من بنوده
وفي حالة مصاحبة العطاء لأية تعديلات أو تحفظات يكون لشركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع منطقة حرة خاصة الحق في استبعاد العطاء دون إبداء الأسباب كما يكون لها الحق كذلك في قبول أو رفض أي عطاء دون ابداء الاسباب0
وقد تم تقديم هذا العطاء بعد تبيننا التام لظروف التنفيذ وشروط التوريد و العطاء ساريا لمدة ستون يوما من تاريخ فض المظاريف الفنية على أن تكون الأسعار غير شاملة ضريبةالقيمة المضافة والرسوم الجمركية .
ومرفق بالعطاء المستندات الآتية: -
1- مبلغ وقدره6000جنيه (ستة الاف جنيه) قيمة التأمين المؤقت(نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط) طبقا للنموذج المرفق بالكراسة
2- سابقة أعمال مدعمة بالمستندات اللازمة 0 3- البطاقة الضريبية
4- شهادة القيد بسجل المقاولين.
5- السجل التجاري موضح به نشاط الشركة في نفس مجال الممارسة 0
6- صورة رسمية من عقد التأسيس و النظام الاساسى .
على أن يتم وضع التأمين الابتدائي داخل (المظروف الفني) إذا كان خطاب الضمان أو شيك مقبول الدفع إما إذا كان نقدا يتم سدادة مباشرة إلى خزينة الشركة.
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،
التوقيع:.....

المقاول: .....

وزارة قطاع الاعمال العام
الشركة القابضة للنقل البحري والبرى (ش.ق.م.م)
فرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
منطقة حرة خاصة
رصيف 49-54ميناء الاسكندرية

الشروط العامة للمناقصة المحدودة رقم ( ) لسنة 2017 - 2018

لعملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، ه ، و) - محطة حاويات الاسكندرية

منطقة حرة خاصة

تسرى الشروط العامة المبينة بعد على العطءات المقدمة من السادة ا لمقاولين في المناقصات التي يعلن عنها فرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع - منطقة حرة خاصة – رصيف 54/49 –ميناء الاسكندرية بحيث تعتبر هذه الشروط جزءا لا يتجزأ من شروط عروضهم و تعتبر الشروط

الخاصة الملحقة لكل عملية و لائحة الشركة للعقود و المشتريات و المخازن مكملة لهذه الشروط فيما لم يرد بها نص.

مادة (1) نموذج العطاء :

تقدم العطاءات داخل مظاريف مغلقة (المظروف الفنى والمظروف المالي) موقعة من أصحابها على نموذج العطاءات المعتمد من الشركة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له ، ويجب أن يثبت بالبنط العريض على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الشركة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة(عملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، هـ ، و) –محطة حاويات الاسكندرية – منطقة حـرة خاصـة يوم ---- الموافق -- /-- / --)

ويكون تقديم العطاءات أو تسليمها لإدارة البريد الوارد والصادر بالشركة بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته

ويجوز إذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (2) قائمة الأسعار (جدول الفئات) :

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى عند إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :

١ –يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة ومختومة من مقدم العطاء ومحدد بها قيمة كل بند على حده من بنود العطاء وغير مسموح بتقديم أي تحفظات مصاحبه للعطاءات ، على أن تكون أسعار منطقة حرة خاصة وأن يتم السداد بموجب مستخلصات يقدمها المقاول للشركة بقيمة الأعمال التي أنجزها لكل مرحلة .

٢ –لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الأسعار ، وكل تصحيح فيها أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف وتوقيعه .

٣ –لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة في كراسة الشروط أو تعديل أي منها بالإضافة أو الكشط .

.كما لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائة إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ما لم يكن خطأ ماديا ،فإنه يجوز للجنة التقييم الفني والمالي والبت الفصل فيه ولا يكون قرارها نهائيا إلا بعد اعتماد السلطة المختصة .

٤ –إذا امتنع مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف أو بند من الأصناف أو البنود المطلوب توريدها أو تنفيذها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف أو البند . ويجوز مع احتفاظ الشركة بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للصنف أو البند الذي امتنع مقدم العطاء عن تحديد سعره أعلى سعر لهذا الصنف أو البند في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات الأخرى فإذا أرسيت عليه المناقصه فيعتبر أنه ارتضي المحاسبة على أساس اقل سعر لهذا الصنف أو البند في العطاءات الأخرى دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك

٥ –القيمة النهائية للعطاءات التي تعتبر أساسا للمقارنة بين عطاءات المقاولين هو المجموع الكلي للفئات الإجمالية لبنود مقايسة العملية – و إذا وجد أي اختلاف بين مجموع هذه البنود وما هو مدون بالنسبة للقيمة النهائية للعطاء– فان المرجع لهذه هو القيمة الناتجة من مجموع بنود المقايسة .

٦ في الأحوال التي توجد فيها بنود اختيارية أو بديلة يكون للشركة الحق المطلق في تكليف المقاول بتنفيذ أحد هذه البنود أو بعضها دون الاخري وليس لل مقاول في هذه الأحوال أن يتمسك بتنفيذ بنود خاصة منها – وليس له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو مدة إضافية .

٧ –الأسعار المتفق عليها والموضحة بالمقايسة الملحقة بهذا العقد تعتبر ثابتة طوال مدة التنفيذ وليس لأحد الطرفين الحق في تغييرها مادامت الأعمال مطابقة للرس ومات والمواصفات – كما أنه ليس لأحد الطرفين الحق في تغيير الأسعار بسبب أية صعوبة غير منظورة أو تغيير في أسعار السوق – ويجب أن تكون الأسعار غير شاملة جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

٨ –الأسعار المتفق عليها تشمل جميع المصروفات أياً كان نوعها التي يقتضيها العقد من توريد المهمات اللازمه وجميع مصاريف المصنعية كما تشمل جميع النفقات من شراء وعملات أجنبية ونقل وصيانة وتصليح واستهلاك وتأمين الأدوات والآلات التي تستعمل بمكان العمل أياً كان نوعها وكذلك للمواد والمهمات اللازمة لذلك وتشمل جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبه لكل بند من البنود .

مادة (3) المقايسات و الرسومات :

على مقدمي العطاءات أن يحصلوا على مجموعة كاملة من الشروط العامة و الخاصة المتعلقة بعملية اصلاح مد مسارات أوناش الساحات (د ، هـ ، و) بمحطة حاويات الاسكندرية من مقر فرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع – منطقة حرة خاصة رصيف54/49الدائرة الجمركية ميناء الاسكندرية و عليهم أن يقوموا بالاطلاع عليها تفصيليا مع مراعاة الدقة حيث إنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من العطاءات المقدمة منهم و يعتبر توقيع مقدمي العطاءات على العطاءات قبولا منهم لشروط العملية كما تعتبر العطاءات مع الشروط و المقايسات الخاصة بها (و كذلك الشروط المقدمة من المقاولين إن وجدت بقدر ما تقبله منها الشركة) مكونة لشروط العملية .و لا يعتبر أن هناك تعديلا في أي شرط وارد في المستندات المذكورة بسبب تحفظات المقاولين عند تقديم عطاءاتهم ما لم تقبل الشركة صراحة هذه التحفظات أو بعضها و ينص عليها كتابة في العقد الخاص بالعطاء المقبول .

مادة (4) سابق الخبرة في الأعمال:

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الشركة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة في موضوع المناقصه صادرة من جهة معتمدة والقيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا .

مادة (5) تقديم العينات :

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب عينات الشركة النموذجية والمواصفات والرسومات المعتمدة (إن وجدت) التي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه للعطاء إقرار منه بإطلاعه عليها ويتولى التوريد و التنفيذ طبقا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى ، كما يعد توقيعه على العطاء إقرار منه بمعاينته لمكان الأعمال المعاينة التامة النافية للجهالة ولا يعتد بأي اعتراض يقدم منه بعد ذلك . وعلى المقاول مراجعة الاعمال المطلوب تنفيذها والمواصفات الفنية قبل الشروع فى تنفيذ الاعمال المطلوبة .

مادة (6) مدة سريان العطاء :

يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الشركة حتى ستون يوما المعينة بنموذج العطاء المرافق للشروط .

مادة (7) سحب العطاء:

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع حقا للشركة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت ، وفى هذه الحالة يصبح العطاء لاغيا وغير ساري المفعول فإذا لم يطلب ذلك ، اعتبر قابلا لاستمرار الارتباط بعطائه إلى أن يصل للشركة إخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه.

مادة (8) بيانات خاصة بمقدم العطاء و عنوانه :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا .

وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة .

وكل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي ، وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد ، فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين عند تنفيذ شروط العقود و إمضاء الإيص ـــ الات و إعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

مادة (9) مستندات ترفق بالعطاء :

إذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ، ويرفق صورة ضوئية من السجل التجاري للمنشأة المذكورة أو الشركة مع إحضار الأصل للإطلاع عليه بمعرفة لجنة فتح المظاريف والتأشير علي الصورة بأنها طبق الأصل ، سابقة الأعمال في موضوع المناقصه صادرة من جهة معتمدة ، بطاقة عضوية الاتحاد المصري للتشييد و البناء .

مادة (10) ميعاد فتح المظاريف :

يجب أن تصل العطاءات داخل المظاريف الفنية والمالية إلى الشركة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم _____ الموافق __ / __ / _____ المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية
ولا يعتد باى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور أيا كانت أسباب التأخير – ولا يسرى ذلك على اى تعديل لصالح الشركة مقدم من صاحب العطاء الأقل سعرا والمطابق للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر في أولوية العطاءات 0

مادة (11) مراجعة العطاءات :

يكون للشركة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على تخفيض نسبة مئوية من قيمة الممارسة عن أقل عطاء يقدم في الممارسة وعلى مقدمي العطاء الالتزام بان تكون أسعار العطاء غير مشروطة بأي شرط من شروط أو قيود و غير مرتبطة بأي أعمال أخرى .

مادة (12) جلسة فتح المظاريف :

يجوز لمقدمي العطاءات أو من ينوب عنهم بتوكيلات أو خطابات معتمدة منهم حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة .

مادة (13) التأمين المؤقت :

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت 6000 جنيه (ستة الاف جنيه) في هذه المناقصة ويزاد إلى نسبة (5%) من قيمة العملية في حالة رسو العطاء و لا يلتفت لأي عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت

المطلوب و يكون ذلك إما بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري حتى شهر لاحق لمدة سريان العطاء أو بشيك مقبول الدفع من أحد البنوك أو نقدا و ذلك ضمانا لحسن نية مقدم العطاء و يرد التأمين المؤقت للمقاول ما لم يرسى عليه العطاء و ذلك بعد تعيين العرض المقبول .

مادة (14) التأمين النهائي :

على صاحب العطاء المقبول إن يودع في فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (5%) من قيمة إجمالي العملية التي رست عليه و بالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون إيداع هذا التأمين في فترة لا تجاوز عشرين يوما و يكون التأمين النهائي ضمانا لتنفيذ العقد ويسدد نقدا أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو بشيك مقبول الدفع .

مادة (15) إلغاء العقد و مصادرة التأمين المؤقت :

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له فيجوز للشركة بموجب إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد و تصادر التأمين المؤقت أو تنفيذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الشركة أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر و يكون لها الحق في أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الشركة لأي خسارة ألحقها مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

مادة (16) التأمينات :

تؤدى التأمينات نقدا أو بشيك مقبول الدفع من احد البنوك المعتمدة أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من احد البنوك المعتمدة بذات القيمة والعملة وساري المفعول في المدة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الشركة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمينات النهائية .

مادة (17) خطابات الضمان :

إذا كان التأمين نقدا فيؤدى مقابل إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه و تاريخه و يجوز أن تسحب 0حوالة بريدية بقيمته ترافق العطاء و لا تحسب فائدة على هذه المبالغ .

و تقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوب عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بجمهورية مصر العربية .

و إذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة و لا يقترن بأي قيد أو شرط و أن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر الشركة مبلغا يوازى التأمين و انه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الشركة عند الطلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء.

مادة (18) تسليم الموقع :

بمجرد أتمام التعاقد بين الشركة و المقاول – يقوم المقاول باستلام الموقع بموجب محضر تسليم موقع عليه من الشركة أو من ينوب عنها ومن المقاول نفسه أو من مندوبه المعتمد منه

مادة (19) رد التأمين المؤقت :

يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كانت نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان فور اعتماد تقرير لجنة البت في المناقصه المحدوده .

ولا ترد التأمينات النهائية إلا بعد أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية أو انقضاء فترة الضمان وطبقا للشروط العامة بالمناقصه وحالئذ يرد التأمين بكاملة أو ماتبقى منة لصاحبة أو إلى البنك إذا كان خطاب ضمان بغير توقف على طلب من أي منهما .

مادة (20) رفض الأصناف أو الأعمال المنفذة :

إذا رفضت الشركة صنفا أو اكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفات للمواصفات أو مخالفا للعينات المعتمدة يخطر المقاول بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول بأسباب الرفض و بوجوب سحب الأصناف المرفوضة وكذلك الأعمال و توريد بدلا منها و يجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار الشركة أو في اليوم التالي على الأكثر و يلتزم المقاول بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره فإذا تأخر في سحبها يكون للشركة الحق في تحصيل مصروفات تخزي ن (رفض وإزالة الأعمال والتوريدات) بواقع (2%) عن كل أسبوع أو جزء منه من قيمة الأصناف لمدة أقصاها أربعة أسابيع و بعد انتهاء هذه المدة يكون للشركة الحق في أن تتخذ إجراءات بيعها فورا و أن تخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويجوز التجاوز عن مصاريف التخزين في حالات خاصة متى قدرت السلطة المختصة ذلك .

مادة (21) التنازل عن العقد :

لا يجوز للمقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها و مع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك و يبقى المقاول مسئولا عن تنفيذ العقد و لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للشركة قبله من حقوق .

مادة (22) حالات فسخ العقد :

إذا توفى المقاول جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للشركة مطالبات قبل المقاول أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه و توافق عليه السلطة المختصة بالشركة .

وإذا كان العقد مبرم مع اكثر من مقاول و توفى أحدهم فيكون للشركة الحق في إنهاء العقد مع مصادرة التأمين أو مطالبة باقي المقاولين بالاستمرار في تنفيذ العقد .

و يحصل الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

مادة (23) الحفاظ على النظام بموقع العمل

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك استخراج الرخصة و الحصول على موافقة هيئة ميناء الاسكندرية و كذا الجهات الحكومية الاخرى، كما يكون

مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الشركة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط ويلتزم المقاول أيضا بالتامين على العمال و اتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث الوفاة لهم او لاى شخص اخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد أو تلوث البيئة وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الشركة وفى حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للشركة الحق في تنفيذه على نفقته .

مادة (24) التزامات المقاول :

على مقدم العطاء قبل وضع فئات عرضه معاينه الموقع للتأكد من طبيعة الموقع وبالطريقة التي يراها – وعلى ذلك فأنه بمجرد تقديم عطائه يعتبر أنه قام بالمعاينة التامة النافية للجهالة للموقع بغض النظر عما أرفق بالعطاء من بيانات مما يمنعه من أي اعتراض في المستقبل سواء بسبب طبيعة الموقع أو أية عقبه تصادفه أثناء سير العمل – ولا يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض نظير أي صعوبات أو ظروف غير منظورة قد تطرأ على العمل بسبب النقل أو عدم تواجد المواد الأولية بالأسواق أو غيرها – وتعتبر فئات عطائه شاملة لكل هذه الاحتمالات والالتزامات وبمجرد قبول عطائه من الشركة تعتبر الفئات نهائية وثابتة طوال مده العملية وغير قابلة للتعديل .

كما يلتزم المقاول بالأعمال موضوع المناقصه المبينة بالتفصيل بالرسومات والاشتراطات والمواصفات والمقايسات المرفقة ويقدم العطاء على أساسها – ويلتزم مقدم العطاء بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه حسب الأصول الفنية للصناعة . ويكون مقدم العطاء مسئولا عن جودتها وضمان صلاحيتها .

مادة (25) المواد والآلات بمكان العمل :

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي .

لا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الشركة إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول تحت حراسته ومسئوليته وحدة ولا تتحمل الشركة في شأنها اى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيىء مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الشركة .

مادة (26) الفئات والكميات :

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت اقل أو أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقا لأحكام العقد

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجداول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لاى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية مع مراعاة الاتى :

١ -تشمل الفئات ثمن الأعمال بما في ذلك توريد وتركيب ونقل المواد وأجور اليد العاملة والمصاريف الإدارية والأرباح والهوالك والعدد والآلات والسقايل وغير ذلك من الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد على الوجه الأكمل .

٢ -كما تشمل الفئات تكاليف ونفقات نقل المهمات ومواد البناء والعمال وخلافة إلى موقع العمل وعلى المقاول دراسة كافة الظروف المحيطة بطرق ووسائل المواصلات المؤدية إلى موقع العملية وتقع مسئولية ذلك بالكامل على المقاول دون سواه .

ويقوم مهندس الشركة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسة أو مندوبة ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبة بعد إخطاره يلزم بالأوزان والمقاسات التي يجريها مهندس الشركة .

مادة (27) تأخير المقاول في توريد أو تنفيذ الأعمال وغرامة التأخير المترتبة على ذلك :

إذا تأخر المقاول في توريد أو تنفيذ كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة والأعمال الغير مطابقة بالمواصفات الفنية فيجوز للشركة إعطائه مهلة إضافية للتوريد أو تنفيذ الأعمال على أن توقع عليه غرامة تأخير بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون الم قاول قد تأخر في توريدها أو تنفيذها بحد أقصى (10%) وتحسب الغرامة من قيمة ختام العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من

العمل عن طريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب و الأوضاع السابقة من قيمة الأعمال أو التوريدات المتأخرة فقط و توقع الغرامة بمجرد حصول التأخير و لو لم يترتب عليه أي ضرر دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار.

و في حالة عدم قيام المقاول بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال في الميعاد المحدد للعقد أو خلال المهلة الإضافية يكون للشركة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:-

1-تنفيذ الأعمال التي لم يقم المقاول بتنفيذها من غيره على حسابه و يخصم من التأمين المودع من المقاول قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع (10%) من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه و ما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد أو تنفيذ الأعمال و لا يحق للمقاول المطالبة بأي فرق في أي حالة .

2-إنهاء التعاقد و مصادرة التأمين النهائي بما يوازى 5% من قيمة التعاقد و الحصول على جميع المستحقات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

<u>مادة (28) فسخ العقد ونتائج سحب العملية :</u>

إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل القيام بأحد التزاماته المقررة و لم يشرع في إصلاح اثر ذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للشركة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه ظروف العقد ومصلحة الشركة :-

١ - فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائي المستحق وقت الفسخ و الحصول على جميع ما تستحقه الشركة من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار .

٢ - تنفيذ العقد على حساب المقاول بأي طريقة من طرق التعاقد كالمناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة أو الاتفاق المباشر مع مصادرة التأمين النهائي المستحق للمقاول وقت سحب العملية و الحصول على ما تستحقه الشركة من غرامات و تعويضات و استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات و خسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لذلك ويكون للشركة الحق في احتجاز كل أو بعض مايوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومباني وآلات وأدوات ومواد وخلافة دون أن تكون مسئولة عن ذلك قبل المقاول أو غيرة وعما يصيبها من تلف أو نقص لاى سبب كان أو دفع أي أجر عنها كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

مادة (29) مدة الارتباط بالعطاءات :

تشترط الشركة أن تبقى العروض قائمة لا يمكن سحبها لمدة (ستون) 60 يوما من تاريخ جلسة فتح المظروف الفني و يستمر العطاء قائما حتى بعد نهاية الميعاد المذكور إلى أن يسحبه مقدمه ، و إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل انتهاء مدة الستون يوما المذكورة و قبل إخطاره بقبول عطائه يصبح التأمين المؤقت الذي دفعه حقا للشركة دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قانونية أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها .

مادة (30) قبول العطاء و تجزئته :

الشركة غير ملزمة بقبول اقل العطاءات أو أي عطاء آخر و تحتفظ لنفسها بالحق في قبول أي عطاء تعتبره في مصلحتها و كذلك لها الحق في أن تلغى المناقصه المحدودة كليا أو جزئيا دون إبداء الأسباب و لا يجوز لمقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

مادة (31) فسخ العقد و مصادرة التأمين النهائي :

يفسخ العقد و يصادر التأمين النهائي في الحالات الآتية :-

١ - **إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في تعامله مع الشركة .**
٢ - **إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الشركة .**
٣ - **إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .**

وفى الحالتين (1، 2) يشطب اسم المتعاقد من سجل الموردين و لا يخل فسخ العقد و مصادرة التأمين بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

مادة (32) تعديل العقد بالزيادة أو النقص :

يكون للشركة الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود (50%) من قيمته و ذلك خلال مدة التوريد وتنفيذ الأعمال دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويضات أو فروق أسعار و يجوز للشركة مد المدة المحددة للتوريد وتنفيذ الأعمال إذا استدعى الأمر ذلك .

مادة (33) نظافة الموقع:

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من الأغراض في حالة نظيفة خالية من البقايا و المخلفات التي لا لزوم لها أو الأشياء المضرة بالصحة أو الأمن أو البيئة أو التي قد يتسبب عنها حرائق و عليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه بحالة نظيفة كاملة و صالحة للاستعمال و عليه أن يصلح مكان العمل و يخليه من جميع بقايا المواد و الأوساخ و كل أنواع المخلفات و عليه أن يحافظ محافظة تامة و يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشات المحيطة بالموقع و ألا يزيل منها شيئا ألا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة.

و إذا لم يقم المقاول بكل ما ذكر آنفا في خلال ثلاثة أيام من استلام الأمر الكتابي، فللشركة الحق في أن تقوم به على حسا ب المقاول و تحت مسئوليته بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء أو أي إخطار آخر مع تحميل المقاول جميع الغرامات الناتجة عن عدم إخلاء أو نقل المخلفات بعيدا عن الموقع و تعطيل حركة العمل بالشركة.

مادة (34) إنهاء الأعمال:

بمجرد انتهاء الأعمال يخطر المقاول الشركة كتابة بذلك و عندئذ يحدد اليوم الذي سيجرى فيه معاينتها بحضور المقاول أو مندوبه

مادة (35) مدة ضمان العملية :

على المقاول أن يضمن الأعمال و حسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية بدون ملاحظات .

والمقاول مسئول عن بقاء جميع الاعمال سليمة فاذا ظهر بها أي خلل أو عيب فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على حسابه لكي تكون جميع التوريدات أو الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال فإذا قصر في ذلك فللشركة أن تقوم بتنفيذه بالنيابة عنه على حسابه و تحت مسئوليته و ذلك بعد التنبيه عليه بإجراء هذا الإصلاح بكتاب مسجل وذلك دون الإخلال بمده الضمان المنصوص عليها فى القانون المدني .

مادة (36) المواد و التشوين:

1-جميع المواد يجب أن تكون من أجود صنف و مطابقة تماما للشروط و المواصفات القياسية المصرية أو أي مواصفات قياسية عالمية و مطابقة للمواصفات الفنية للأعمال المتفق عليها و العينات المعتمدة من الشركة و يكون مقدم العطاء مسئولا عن جودتها و ضمان صلاحيتها .

2-يجب أن يكون تشوين المهمات متواصلا و بمقادير كافية لإتمام جميع الأعمال المحددة و أن يكون ذلك في الأماكن التي يعينها مهندس الشركة.

مادة (37) مهندسي ومندوبي المقاول: -

يجب على المقاول أن يستخدم أ ثناء العمل مهندسين ذوى كفاءة ويكونوا مقيـدين بنقابة المهندسـين للقيام بملاحظة العمل. وعلى هؤلاء المهندسين أن يكونوا بمنطقة العمل وان يفوضوا تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوموا باستلام وسرعة تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم من مهندسي الشركة وان يكون لهم مكتب بالموقع يعمل على حساب المقاول ويجب أن تعرض أسماء مهندسي المقاول على الشركة قبل تعيينهم لاعتماد هذا التعيين وإذا أتضح للشركة أن هؤلاء المهندسين غير لائقين، فلها الحق في أن تطلب من المقاول استبدالهم بآخرين وإذا قصر المقاول في استخدام المهندسين المطلوبين بصفة مستمرة على النحو المذكور أو في استبدالهم بآخرين يحق للشركة خصم مبلغ وقدره (300 جنـيه) (فقط وقدرة ثلاث مائه جنيها لاغير) يوميا للمهندس الواحد في أيام عدم التواجد علاوة على أن يكون للشركة الحق في تعيين أحد المهندسين من قبلها ليكون ممثلا للمقاول في القيام بمباشرة أعماله ودون اعتراض من المقاول ويتم خصم مرتبة من مستحقات المقاول أيضا.

مادة (38) رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل:

أ -يجب على المقاول تقديم المهمات للأعمال المطلوبة منه لإحصائها جيدا أثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الشركة ذلك.

ب -لمهندس الشركة الحق في رفض أي شيء من المواد و الأعمال التي يرى أنها من نوع غير صالح أو غير مطابقة للشروط أو العلامات المقدمة والمعتمدة وعلى المقاول أن يزيلها في الحال من موقع العمل وأن يزيل ويعيد العمل أو الأعمال التي لم يوافق عليها مهندس الشركة ويكون ذلك على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

ج- لا يسمح بامتداد مدة العملية بسبب أي تأخير ينشأ من رفض مهندس الشركة للمواد و الأدوات و أجزاء العمل، سواء كان ذلك بالمصانع أو بموقع العمل.

د- إذا أهمل المقاول في ظرف خمسة أيام من تاريخ استلامه إخطار كتابي من الشركة وإذا تأخر في إزالة المواد والأدوات و الآلات والتي يطلب منه إزالتها بموجب النص السابق أو أي نص آخر فيكون للشركة الحق في أن تقوم بإزالتها دون اتخاذ أي إجراءات وعلى حساب المقاول مع تحميله بجميع الغرامات الناتجة عن تواجدها.

مادة (39) الاختبار:

للشركه الحق فى ارسال عينات المواد التى يوردها المقاول للمعامل الحكوميه أو المعامل الخاصه لاختبارها والتاكد من صلاحيتها ومطابقتها للشروط والمواصفات وعليه أن يقوم على حسابه بتقديم ما يلزم من المهمات والمصنعيه ووسائل النقل اللازمه لاجراء هذا الاختبار كما يحق للشركه تكليف أحد خبراء الدهان أو بيوت الخبره المتخصصه فى هذا المجال بالقيام بمتابعه التنفيذ والاستلام للعمليه موضوع الممارسه.

مادة (40) طلب الرسومات :

إذا احتاج المقاول إلى تعليمات أو رسومات تفصيلية لبعض الأعمال فعليه طلب ذلك قبل الحاجة إليها بأسبوعين على الأقل ، ويحق لمهندس الشركة تكليف المقاول بتقديم اقتراحات في صورة لوحات تفصيلية يعتمدها مهندس الشركة قبل تنفيذها .

مادة (41) الأعمال الغير واردة بالعقد :

لا يجوز للمقاول إجراء أي عمل لا يكون مذكوراً بالعقد قبل الحصول على أمر كتابي بذلك من المالك أو من المهندس وفى حالة طلب أي أعمال لم ترد بالعقد فللشركة الحق في طلب تنفيذ هذه الأعمال بذات الأسعار الواردة بعروض الأسعار المقدمة منه وفقا للمادة 32 سالفة الذكر بهذه الكراسة .

مادة (42) الاستلام الابتدائي :

إذا اتضح من المعاينة التي تمت تنفيذ الأعمال والتوريدات طبقا للشروط و المواصفات و الرسومات فيح ـصل الاستلام الابتدائي و يحرر محضر رسمي بذلك في وجود الم قاول أو مندوبه وفى حالة تخلفه أو مندوبه أثناء

المعاينة يثبت ذلك في المحضر المذكور و إذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل أو أن التوريد لم يستكمل فيؤجل الاستلام المؤقت إلى أن يتضح أن الأعمال والتوريدات قد تمت مطابقة للشروط مع إثبات التواريخ التي يتم فيها ذلك بنفس المحضر مع حق الشركة في فرض غرامة التاخير .

مادة (43) الاستلام النهائي:

إذا اتضح من المعاينة بعد انتهاء فترة الضمان أن المقاول قد قام بكل ما عليه من الالتزامات طبقا لشروط العملية فيحصل الاستلام النهائي و يرد إليه التأمين النهائي وإلا فيؤجل حتى تنفذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العملية. و لا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم ألا إذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من الشركة و تعطى صورة للمقاول و تستمر مسئولية المقاول طبقا لأحكام هذه الشروط إلى حين تحرير محضر الاستلام النهائي المشار إليه .

مادة (44) طريقة السداد:

يتم السداد باحدي الطرق التالية:

أولا:100% بشيك بعد الفحص والاستلام أو القبول

ثانيا: المستخلصات

مادة (45) الدفعة المقدمة:

يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة التعاقد اذا كان الدفع المقدم مشروطا في التعاقد ومقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بذات القيمة والعملة وذلك بموافقة سلطة الاعتماد المختصة علي انه في حالة التعاقدات الخاصة بتدبير الأحتياجات أو تنفيذ الاعمال يتم سداد الدفعة المقدمة فور وصول خطاب ضمان بنكي لقيمة الدفعة المقدمة اذا ما كانت مدة التنفيذ تبدأ من تاريخ صرف الدفعة المقدمة وذلك لتفعيل مدة التنفيذ وسرعة التوريد او انهاء الأعمال ويستثني من شرط خطاب الضمان البنكي الجهات الحكومية الخاضعة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات في حالة طلبها ذلك.

نموذج عقد

مشروع مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و)

محطة حاويات الأسكندرية

نموذج عقد

مشروع مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و)

محطة حاويات الأسكندرية

انه في يوم الموافق / / 2018 هذا العقد بين كل من:-

١ فرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع "منطقة حرة خاصة" شركة تابعة مساهمة مصرية ويمثلها قانوناً السيد اللواء/ ممدوح توفيق دراز بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومقرها محطة الحاويات . رصيف 49 / 54 ميناء الاسكندرية البحري.

(طرف أول)

2- شركة ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد المهندس /

وينوب عنه في التوقيع السيد/ بموجب التفويض الصادر بتاريخ / /
ومقرها

(طرف ثان)

- بتاريخ / / أجريت مناقصه محدودة بين مجموعة من الشركات المتخصصه لعملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، ه ، و) محطةحاويات الاسكندرية التي أسفرت نتيجتها عن قبول العطاء المقدم من شركة

(الطرف الثاني) بقيمة إجمالية قدرها جنية (فقط وقدرة جنيه لاغير) غير شاملة ضريبةالقيمة المضافة .

– وبتاريخ / / 2018 وافق مجلس ادارة الشركة (الطرف الاول) بالاجماع بصفتة سلطة الاعتماد المالي على محضر إجراءات لجنة عملية مد مسارات أوناش الساحات (د، هـ ، و) محطة حاويات الاسكندرية بقيمة إجمالية قدرها جنية (فقط وقدرة جنيه لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتحت العجز والزياده فى حدود الكميات الفعليه .

– وبتاريخ / / 2018 تم اخطار الشركة (الطرف الثاني) بقبول عطائها المقدم منها عن عملية مد مسارات أوناش الساحات (د ، هـ ، و) – محطة حاويات الاسكندرية0

-– و بتاريخ / / قدمت الشركة الطرف الثاني خطاب ضمان بنكى تحت رقم بمبلغ وقدره جنية (فقط وقدره جنيها لاغير) صادر من بنك فرع وذلك بما يمثل 5% من قيمة عملية المقاولة لضمان تنفيذ العملية.

ومن ثم فقد تلاقت إرادة الطرفين على مايلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد سالف الذكر وكافة الأوراق ومستندات هذه العملية وكراسة الشروط والمواصفات والمقايسة الكمية التثمينية والرسومات والمواصفات الهندسية والفنية الخاصة بهذه العملية جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتأخذ حكمة.

البند الثاني

اسند الطرف الأول بموجب هذا العقد الي الطرف الثاني مهمة تنف يذ عملية مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و) بمحطة حاويات الاسكندرية طبقا للاشتراطات والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية 0

والقيمة الإجمالية لهذا العقد مبلغ وقدره جنية (فقط وقدره جنيها لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، واسعار الفئات المقدمه نهائية ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها بالزيادة مستقبلا لأي سبب من الأسباب.

وتتم المحاسبة فيما بين الطرفين بموجب مستخلصات يقدمها الطرف الثاني للطرف الأول في نهاية كل مرحلة بقيمة الأعمال التي أنجزها الطرف الثاني .ويتم السداد بأحد الطرق التالية:

1-شيك بنكي بعد الفحص والاستلام أو القبول0

2-المستخلصات0

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ وإنجاز كافه الأعمال المطلوبة والمسندة إليه بموجب هذا العقد فى موعد أقصاه خمسة وعشرون يوما من تاريخ استلام بموجب محضر تسليم مشترك بين طرفى العقد خال من العوائق والموانع ويستبعد منها أيام الجمعه و الأجازات الرسميه وايام الشتاء والنوات ويلتزم الطرف الثاني بتسليم كافة الأعمال موضوع هذا العقد بالكيفية والحالة الواردة بالمقايسة الكمية التثمينية والرسومات والمواصفات الهندسية0

- كما يحق للطرف الأول تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود 50% من قيمتة بنفس الشروط والمواصفات وذلك خلال مدة تنفيذ الأعمال دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويضات أو فروق أسعار.

-فإذا تأخر الطرف الثاني في تسليم الأعمال المكلف بها جاز لسلطة الاعتماد المختصة بالاعتماد للشركة الطرف الأول إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطائه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع علية غرامة عن المدة التي يتأخر فيها

إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلي أن يتم التسليم الابتدائي ولا يدخل في حساب مدة التأخير المدة التي يتوقف فيها العمل لاسباب قهريه وعليه أن يثبت لجهة الاداره نشوئها عن أسباب قهريه ويكون توقيع الغرامة وفقا للنسب الاتيه0
-1% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 10% من قيمة ختامي العملية جميعها 0إذا رأت جهة ألادارهأن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم بطريق مباشر أو غي ر مباشر على الوجه الأكمل وفى المواعيد المحددة أما إذا رأت جهة ألا دارهأن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون توقيع الغرامة وفقا للنسب السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجه آلي تنبيه أو إنذار 0

البند الرابع

– يقر الطرف الثاني بأنه عاين الموقع الذي سوف يتم تنفيذ العملية به المعاينة التامة والنافية لكل جهالة و اقر بانه مناسب لاتمام العملية المتفق عليها
– كما يقر بأنه تحقق من كافة تفصيلات الأعمال المطلوبه وتعاقد على أساس العلم التام بها مع التزامه بالاشتراطات والمواصفات الفنية والرسومات المتفق عليها .

البند الخامس

لا يجوز للطرف الثاني (المقاول) أن يتنازل عما اسند إليه من أعمال في هذا العقد أو جزء منه لمقاول آخر من الباطن

البند السادس

يلتزم الطرف الاول بتوفير مصدر المياه و الكهرباء اللازمين لخدمة الاعمال موضوع التعاقد على ان يقوم الطرف الثانى بعمل التوصيلات وتتم المحاسبة معه على قيمة استهلاك المياه و الكهرباء 0
كما يقوم الطرف الأول بتسليم مساحة مناسبة وبدون مقابل طوال مدة التنفيذ للطرف الثاني لتشوين وتخزين المواد والعدد والآلات وهى وتكون جميعها تحت مسئوليه وحراسه الطرف الثاني وحده ولا تتحمل الشركة الطرف الأول في شأنها آيه

مسئوليه بسبب الضياع أو التلف أو السرقة اواى ضرر ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بأذن الشركة الطرف الأول آلي أن يتم التسليم الابتدائى0

ويلتزم الطرف الثاني بمجرد إنهاء الأعمال لكل مرحلة و قبل إتمام التسليم الابتدائي على الطرف الثانى أن يخلى الموقع من المواد والاتربه والبقايا وإلا يحق للطرف الأول (الشركة) إنجاز ذلك على حساب الطرف الثاني 0

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بالاستعانة بمهندس مدني معتمد من نقابة المهندسيين طبقا للشروط الخاصة والمواصفات الفنية للعملية ممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية في التخصصات الداخلة في نطاق الأعمال موضوع التنفيذ وذلك بمعرفته وعلي نفقته – ويكون مهندس المقاول مفوضا تفويضا تاما من المقاول في تنفيذ الأعمال والأوامر الصادرة اليه من المهندس المشرف ويقوم المقاول (الطرف الثاني) باخطار الشركة (الطرف الأول) كتابيا 0

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني(المقاول) باستخراج اى تصاريح لازمة سواء للعمل او دخول الدائرة الجمركية لعمالة ومعداته ومواده وسياراته وخلافة وذلك على تفقته الخاصة على ان تقوم الشركة الطرف الاول باجراء الاتصالات اللازمة لدى الجهات المختصة لتسهيل ذلك .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية ذات الصلة بتنفيذ العقد 0 كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول وأجهزه الميناء والأمن و ابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط، كما يتعهد الطرف الثاني باتخاذ كاف ة الاحتياطات والتدابير اللازمة لسلامة عماله وجمهور المتعاملين بما يكفل منع الإصابات أو الحوادث أو الأضرار بممتلكات الشركة الطرف الأول أو الغير ويكون مسئولا وحده عن كل ذلك0

البند العاشر

يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بان يوفر مهمات الوقاية الشخصية للعمال التابعين له وفى حالة عدم التزامة بتوفير هذه المهمات تقوم الشركة (الطرف الأول) بتوفيرها وخصمها من حساب المورد وتسلم مهمات الوقاية الشخصية للعاملين ،،، كما يلتزم المقاول باتباع كافة تعليمات الادارة العامة للسلامة و الصحة المهنية و اشتراطات البيئة و الخاصة بحماية البيئة والحفاظ على العاملين و المتعاملين بالشركة .

البند الحادى عشر

يضمن المقاول الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنه واحده تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال التي تم تنفيذها ويكون المقاول مسئولا عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان ، ولايخل ذلك بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى وقدرها عشر سنوات تبدا من تاريخ الاستلام النهائى فإذا ظهر بها أي عيب أو آي خلل أو وجد جزء من العمل غير سليم أو معيب فعلى الطرف الثاني أن يقوم باصلاح هذا الجزء على حسابه خلال أسبوع من تاريخ أخطاره بذلك لكي تكون جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان و صالحه للاستعمال 0

البند الثانى عشر

يتم تطبيق شروط القوه القاهرة عند حدوث أحداث خارجه عن إرادة الطرف الثاني (المقاول) ولايمكن التنبؤ بها عند تحرير العقد والتي تعنى أعمال الشغب والإضرابات والحرب الاهليه والفيضان والزلزال وانهيار التربة أو الكوارث الطبيعية المشابهة على أن يقوم الطرف الثاني بالإبلاغ عن وقوع القوة القاهرة فور حدوثها وفى كل الأحوال يكون مسئول أمام الشركة الطرف الأول عن إثبات القوة القاهرة 0

البند الثالث عشر

قدم الطرف ا لثاني خطاب ضمان بنكي قيمته 5% من قيمة العقد كتأمين نهائي ضمان تنفيذه صادر من بنك – فرع خال من أي شروط أو تحفظات ومقبول الدفع لصالح الطرف الأول عند أول طلب ساري المفعول لمدة عام يبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي .

البند الرابع عشر

إذا أخل الطرف الثاني (المقاول) بأحكام هذا العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطارة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول للقيام بأجراء هذا الإصلاح كان للشركة الطرف الأول دون اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية الحق في اتخاذ أحد الاجرائين التاليين:-

١ – إسناد العملية آلي مقاول آخر على حسابه بالممارسة أو المناقصة محلية عامة أو محدودة أو أمر مباشر وبنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويخصم من التأمين المودع أو مستحقاته لدى الشركة قيمة الزيادة فى التنفيذ على حسابه أو أي شركة أخرى مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع 10% من قيمة الأعمال المطلوبة.

٢ – فسخ العقد ويصبح التأمين النهائي من حق الشركة الطرف الأول والحصول على جميع ما تستحقة الشركة من غرامات وتعويضا ت عما يلحق بها من أضرار دون حاجة آلي تنبيه أو انذار اواتخاذ أي اجراء قضائي اخر0.

البند الخامس عشر

تسرى أحكام كل من القانون المدني وأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 و أحكام القانون رقم 72 لسنه 2017 والصادر بتاريخ 2017/6/1 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ولائحتة التفيذية ولائحة العقود والمشتريات والمخازن الخاصة بالشركة الطرف الأول فيما لم يرد بشانة نص خاص بهذا العقد.

البند السادس عشر

تختص محاكم الإسكندرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند السابع عشر

اي مخاطبات أو مكاتبات رسمية أو غير رسمية أو انذارات أو صحف دعاوي قضائية ترسل من احد اطراف هذا العقد للطرف الاخر علي عناوينه الموضحة لكل منهما بصدر هذا العقد و تكون منتجه لأثارها وفي حالة تغيير الطرف الثاني لعنوانه الموضح بصدر هذا العقد يلتزم الطرف الثاني بابلاغ الطرف الاول بهذا التغيير كتابيا 0

البند الثامن عشر

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء والنسخة الثالثة تكون للاجراء ات .

الطرف الأول	*الطرف الثاني*
لواء /	
ممدوح توفيق دراز	***شركة /***
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	

الرسومات الهندسية والإنشائية

مشروع مد مسارات أوناش ساحات (د ، هـ ، و)

محطة حاويات الأسكندرية